

المقترح التعديلي الجديد للنص (2018)	النص الحالي للنظام الأساسي للشركة (2017)	المادة
<p>أ. تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة.</p> <p>ب. الأغراض التي أسست من أجلها والتي تزاولها الشركة سواء داخل أو خارج الدولة هي التالية:-</p> <p>1- امتلاك وتشغيل والإستثمار في مجال العقارات والمباني، بما في ذلك المشاريع التجارية، ويشمل ذلك ممارسة كافة النشاطات المرتبطة بها؛</p> <p>2- إقامة وإنشاء وتشغيل وشراء وبيع وتأجير وتطوير جميع أنواع الممتلكات العقارية والمباني، بما في ذلك (دونما حصر) الفنادق والشقق المفروشة والمجمعات السكنية والمراكز التجارية سواء داخل أو خارج الامارات؛</p> <p>3- تقديم خدمات إدارة وصيانة المرافق للممتلكات العقارية والمباني سواء داخل أو خارج الدولة؛</p> <p>4- الاستثمار في المشاريع العقارية وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛</p> <p>5- الاستثمار في المشاريع التجارية وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛</p> <p>6- الاستثمار في المشاريع الصناعية وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛</p> <p>7- الاستثمار في مشاريع الطاقة وتطويرها وتأسيسها وإدارتها؛</p>	<p>تكون الأغراض التي أسست من أجلها الشركة متفقة مع أحكام القوانين والقرارات المعمول بها داخل الدولة .</p> <p>الأغراض التي أسست من أجلها الشركة سواء داخل أو خارج الدولة هي :</p> <p>1. تملك وتشغيل والإستثمار في جميع أنواع الأموال والصول الثابتة والمنقولة التابعة للشركة، بما في ذلك المشاريع والعقارات والمباني، ويشمل ذلك ممارسة سائر النشاطات المرتبطة بها.</p> <p>2. إنشاء وتشغيل وبيع وتأجير وتطوير جميع أنواع العقارات والمباني، بما في ذلك الفنادق والشقق المفروشة والمجمعات السكنية والمراكز التجارية سواء داخل أو خارج الدولة.</p> <p>3. تقديم خدمات الإدارة والصيانة للعقارات والمباني سواء داخل أو خارج الدولة.</p>	<p>5</p>
<p>أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات</p>	<p>أ. لمجلس الإدارة كافة السلطات في إدارة الشركة والقيام بكافة الأعمال والتصرفات نيابة عن الشركة حسبما هو مصرح للشركة القيام به، وممارسة كافة الصلاحيات المطلوبة لتحقيق أغراضها، ولا يحد من هذه السلطات والصلاحيات إلا ما احتفظ به</p>	<p>المادة 24 من النص الجديد المعدل (المادة 25 في النص الحالي)</p>

المقترح التعديلي الجديد للنص (2018)	النص الحالي للنظام الأساسي للشركة (2017)	المادة
<p>والصلاحيات إلا ما إحتفظ به قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية</p> <p>ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.</p> <p>ج. مع مراعاة أحكام قانون الشركات والقرارات المنفذة له ، يحق لمجلس الإدارة أن يقوم بأداء وممارسة الصلاحيات والسلطات التالية على سبيل المثال لا الحصر:</p> <p>1- وضع قواعد لتسيير أعمال الشركة؛</p> <p>2- وضع أنظمة ولوائح لجهاز موظفي الشركة والقواعد المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية الخاصة بالشركة، وشؤون الموظفين ومستحقاتهم، كما يضع المجلس اللوائح خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات فيما بين أعضاء مجلس الإدارة؛</p> <p>3- إنفاذ جميع الإجراءات الضرورية لإخضاع الشركة لقوانين وأنظمة الدولة التي تزاول الشركة فيها نشاطاتها؛</p> <p>4- إبرام وإدارة وتنفيذ والقيام بكافة الأعمال والأمور والأشياء المطلوبة والضرورية أو المرتبطة أو المتعلقة بأي طريقة مهما كانت بأعمال وشؤون عمليات الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة وفي أي مكان آخر والقيام لتلك الأغراض بعقد المفاوضات، والقبول وأداء وتوقيع والتنازل عن وتحويل وتعديل وإنهاء وإلغاء وتسوية وتجديد كافة أنواع الاتفاقيات والعقود</p>	<p>قانون الشركات أو النظام الأساسي للجمعية العمومية.</p> <p>ب. يضع مجلس الإدارة اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون الموظفين ومستحقاتهم المالية، كما يضع المجلس لائحة خاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الإختصاصات والمسئوليات.</p> <p>ج. وباستثناء المسائل التي تكون من اختصاصات الجمعية العمومية، يكون مجلس ادارة الشركة مسؤول عن جميع العمليات اليومية وتنظيم وإدارة الشركة ويوكل لأعضائه كل المسئوليات التي يصدر بها قرار من الجمعية العمومية، ويتمتع بالصلاحيات والسلطات الممنوحة له وفقاً للقرارات الصادرة عن الجمعية العمومية بموجب الوكالة القانونية الصادرة من الشركة والموثقة من قبل كاتب العدل.</p> <p>د. لا يجوز لمجلس الاداره عقد القروض لاجال تزيد على ثلاث سنوات او بيع عقارات الشركة او المتجر او رهن هذه الاموال المنقولة والغير منقوله او ابراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم او اجراء الصلح والاتفاق على التحكيم ما لم يكن هذه التصرفات مصرحا بها في نظام الشركة او كانت مما يدخل بطبيعته في غرض الشركة وفي غير هاتين الحالتين يجب لابرام هذه التصرفات اخذ موافقة الجمعيه العموميه.</p> <p>هـ. لمجلس الادارة تفويض أحد أعضائه أو الإدارة التنفيذية في بعض المسائل الإداريه والتي تكون له سلطة اتخاذ القرار فيها على أن توضع قائمه خطية بالمهام</p>	

المقترح التعديلي الجديد للنص (2018)	النص الحالي للنظام الأساسي للشركة (2017)	المادة
<p>والمذكرات وخطابات النوايا وخطابات الشراء والاككتابات والتوظيفات والاستثمارات والمعاملات والمراسلات والترتيبات والتعاملات مع الغير وكافة النشاطات الأخرى المتعلقة بالأغراض المؤسسية للشركة مهما كان نوعها وقيمتها أو شكلها؛</p> <p>5- إعداد وتقديم ومتابعة جميع الطلبات والإجراءات التي قد تكون ضرورية لأغراض الحصول على وتجديد وإلغاء جميع التصاريح والترخيص والأذونات التي قد تكون مطلوبة فيما يتعلق بامتلاك وتشغيل المنشآت والمعدات والنفادق واستيراد كافة المعدات والماكينات والمواد الخام المطلوبة للشركة لغرض أعمالها وتعاملاتها و توقييع وتأييد كافة مستندات الاستيراد والتصدير بما في ذلك الفواتير وبوالص الشحن؛</p> <p>6- استلام لحساب الشركة جميع الأموال أو الممتلكات المستحقة لها ومنح خصومات و/أو تسوية عليها وإعطاء إيصالات وإخلاء طرف بالنيابة عن الشركة؛</p> <p>7- طلب وتنفيذ دفع جميع الديون المستحقة للشركة ومباشرة الإجراءات القانونية والدفاع فيها باسم الشركة (في جميع المراحل الإجرائية) وتسوية تلك الإجراءات وإصدار التعليمات إلى المحامين والمحاسبين وغيرهم من الخبراء فيما يتعلق بذلك؛</p>	<p>والاختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي يفوضها إلى الإدارة ومراجعة تلك المهام والاختصاصات بشكل دوري، ويجب أن يكون كل تفويض محدداً.</p> <p>و. لا يجوز لمجلس الإدارة أن يتصرف في موجودات الشركة أو يغير في طبيعة نشاطها إذا كان من شأن ذلك التصرف أو التغيير التأثير في قدرة الشركة بشكل أساسي على ممارسة نشاطها بنفس الطريقة وبنفس الدرجة السابقة مباشرة على ذلك التصرف أو التغيير، ما لم يكن ذلك التصرف أو التغيير قد أجاز بقرار خاص من الجمعية العمومية للشركة.</p>	

المقترح التعديلي الجديد للنص (2018)	النص الحالي للنظام الأساسي للشركة (2017)	المادة
<p>8- توقيع والاستحصال على والتعاقد وتعديل وتحويل والتنازل وتجديد كافة أنواع التأمين ضد أي من وجميع المخاطر مثل التأمين على المسؤولية المهنية، ممتلكات الشركة، التلف، الضرر أو الخسارة، ورفع المطالبات ضد شركات التأمين واستلام التعويضات والإيرادات المعنية باسم الشركة وإصدار الإيصالات الضرورية وإخلاء الطرف؛</p> <p>9- تعيين وصرف المدراء، المستشارين الوكلاء، الممثلين والموظفين بالنيابة عن الشركة، تحديد رواتبهم وأتعابهم وتعويضاتهم وشروط تعيينهم/استخدامهم الأخرى، تحديد مسؤولياتهم وظائفهم، الإشراف على أدائهم، تعديل أو إنهاء خدماتهم وتسوية مستحقاتهم؛ تعيين الوكلاء والممثلين للعمل بالنيابة عن الشركة ومنحهم سندات التوكيل الضرورية وإلغاؤها، والتوقيع على جميع المستندات التي قد تكون ضرورية بهذا الشأن؛</p> <p>10- التعامل مع كافة الأمور المتعلقة بشراء وتسجيل وبيع وتحويل والتنازل وتعديل وتأجير/استئجار و حماية العلامات التجارية والبراءات الفكرية الخاصة بالشركة وكافة حقوق الملكية الفكرية الأخرى، بما في ذلك تسجيلها لدى السلطات المختصة داخل دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها والقيام بجميع الأشياء التي قد تكون ضرورية للدفاع عن</p>		

المقترح التعديلي الجديد للنص (2018)	النص الحالي للنظام الأساسي للشركة (2017)	المادة
<p>وحماية العلامات التجارية، حقوق المؤلف، براءات الاختراع و/ أو الملكية التجارية/ الصناعية الخاصة بالشركة؛</p> <p>11- تعيين المحامين والمستشارين القانونيين للعمل بالنيابة عن الشركة وتمثيل مصالحها بصفة مدعى عليها أو مدعية أو أي طرف آخر ذي مصلحة في أي دعوى أو قضية أمام المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف أو محكمة النقض الاتحادية أو المحلية أو الخاصة (مثل المحاكم الشرعية وغيرها التي تتمتع بصلاحيات خاصة) وأي منابر قضائية وأقسام أخرى في أي محكمة أو لجنة أو هيئة تحكيم داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، والقيام نيابة عن الشركة أمام أي محكمة أو هيئة (بصورة مباشرة أو بواسطة محامين حسبما يجيزه القانون) بتقديم وملاحقة ومتابعة كافة أنواع القضايا أو الإجراءات القانونية (المدنية والجنائية والادارية والتحكيمية) وتقديم ومتابعة واتمام أي استئناف والتراجع فيها وتعديلها وتغيير مسار الدعوى أو سحبها وطلب التعويض وتقديم الدعاوى المتقابلة والدفاع فيها والتدخل في الدعاوى كطرف ثالث والإحالة إلى التحكيم وتعيين المحكمين والخبراء وطلب عزلهم وإدخال الغير في الخصومة وإصدار الأوامر التنفيذية والاحتياطية ومتابعة الإجراءات وتحصيل المبالغ المحكوم بها والتسوية والتخلي عن الخصومة أو التنازل عن الحكم أو الحق</p>		

المقترح التعديلي الجديد للنص (2018)	النص الحالي للنظام الأساسي للشركة (2017)	المادة
<p>كلياً أو جزئياً أو بموجب أي وسيلة استئناف والإبراء ورفع الحجز أو التخلي عن الضمان بينما يبقى الدين غير مسدد والطعن بالتزوير وقبول أو رد القضاة أو المحكمين أو الخبراء وقبول أو رفض العروض أو القيام بأي من وكافة الإجراءات الأخرى التي تتطلب تفويضاً خاصاً بموجب القانون؛</p> <p>12- القيام بدون أي قيد بتنفيذ أي من وكافة الأفعال أو الأشياء التي قد تكون مطلوبة لتمكين الشركة من مزاولة أعمالها في دولة الإمارات العربية المتحدة وخارجها والقيام عموماً بكافة الأفعال والأشياء على نحو كامل وفعال؛</p> <p>13- اتخاذ القرارات وإصدار واستلام الدعوات للعطاءات والمناقصات وقبول أحكامها وشروطها وتسريعها وتوقيع العطاءات/المناقصات وكافة التعديلات والتغييرات والمستندات المتعلقة بها؛</p> <p>14- الاستحصال إما عن طريق التنازل من طرف ثالث أو بموجب مفاوضات مباشرة، على كافة التصاريح والتراخيص والتنازلات والإعفاءات والمزايا الأخرى من البلديات والوزارات وغرف التجارة المختصة والدوائر الحكومية حسبما قد يكون أو يعتقد أنه ضروري أو ملائم لمزاولة نشاطات الشركة في دولة الإمارات العربية المتحدة أو في الخارج؛</p> <p>15- فتح وإغلاق فروع للشركة، وكذلك تأسيس كيانات أو شركات داخل دولة الإمارات العربية المتحدة أو خارجها</p>		

المقترح التعديلي الجديد للنص (2018)	النص الحالي للنظام الأساسي للشركة (2017)	المادة
<p>والدخول في شراكات ("شركات شقيقة") مع أي طرف ثالث ، وتحرير وتوقيع والإقرار بكافة المستندات والوثائق والاتفاقيات شاملة عقود تأسيس الشركات والانظمة الاساسية وتعديلاتهما، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تحويل الشكل القانوني لتلك الشركات وحلها وتصفيها أو زيادة أو تخفيض رأسمالها وتعيين مجلس ادارتها أو مجلس المديرين وحضور اجتماعات الجمعية العمومية لها والتصويت على القرارات وممارسة الحقوق كافة فيما يتعلق بتلك الشركات والقيام بجميع الإجراءات لإنفاذ تلك الأمور والأفعال والأشياء التي قد تكون ضرورية فيما يتعلق بإدارة و/أو نسبة الملكية و/أو حصص و/أو اسهم في هذه الشركات؛</p> <p>16- فتح وتشغيل وإقفال الحسابات المصرفية والبطاقات الائتمانية وحسابات القروض لدى البنوك التي قد يختارها لأغراض أعمال الشركة (أو بموجب تفويض الصلاحيات إلى الغير) في الإمارات العربية المتحدة أو خارجها، والقيام باسم الشركة بسحب وإصدار وقبول وتظهير جميع الشيكات والحوالات والكمبيالات والسندات الاذنية والسندات الأخرى القابلة للتداول حسبما قد يعتبره ضرورياً أو مستصوباً ضمن السياق المعتاد لأعمال الشركة، والتوقيع على جميع مستندات القروض والتسهيلات (التقليدية و/أو الاسلامية منها)، بما في ذلك دونما</p>		

المقترح التعديلي الجديد للنص (2018)	النص الحالي للنظام الأساسي للشركة (2017)	المادة
<p>حصر الملحقات، التسهيلات المعاد صياغتها، مستندات إعادة التمويل، التجديد، السندات، الضمانات، الاتفاقيات المباشرة، التحوط، خفض الأولوية، الالتزامات، التسهيلات المؤقتة، ترتيبات وأوامر الشراء؛</p> <p>17- شراء أو استئجار العقارات والفنادق والمرافق السكنية والتجارية والصناعية والاستثمارية وغيرها من المنشآت والمرافق لأغراض أعمال الشركة وفقاً للأحكام والشروط التي قد يعتبرها ملائمة، بما في ذلك منح الضمانات والقيام بأي شيء ضروري لتلك الأغراض، وإحراز كافة أشكال الممتلكات المنقولة وغير المنقولة (يشار إليها معاً بـ "ممتلكات الشركة")؛</p> <p>18- بيع، مقايضة، تسليم، إنشاء رهن وفاء أو رهن حيازي، إنشاء عبء، تأجير أو بخلاف ذلك التصرف بأي جزء من ممتلكات الشركة ضماناً للتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات التابعة لها أو مقابل العوض ومع مراعاة الأحكام والشروط، كما والتوقيع على جميع المستندات المطلوبة لهذا الغرض، وتحويل وبيع وتصفية وإغلاق الشركات التي تكون الشركة فيها شريكاً والتوقيع على كافة القرارات وعقود التنازل والتحويل والتصفية التي تتعلق بهذا الموضوع حسبما قد يعتبره ملائماً؛</p> <p>19- شراء والاكْتِتاب وبيع والتصرف بالأسهم وسندات الدين والصكوك والأوراق المالية</p>		

المقترح التعديلي الجديد للنص (2018)	النص الحالي للنظام الأساسي للشركة (2017)	المادة
<p>الأخرى في الشركات أو الصناديق الائتمانية والاستثمارية أو الأعمال الأخرى؛</p> <p>20- ضمان الشركات الشقيقة وإصدار ضمانات للشركة الأم وأي نوع من الضمانات؛</p> <p>21- القيام من وقت لآخر حسبما قد يكون ضرورياً أو مرغوب به لتأمين حسن تسيير شؤون الشركة، بتفويض خطياً كافة أو بعض الصلاحيات الواردة في هذا النظام الأساسي إلى أعضاء مجلس إدارة الشركة، المدراء أو الأشخاص من الغير وفقاً للشروط وحسبما قد يعتبره ملائماً ؛</p> <p>22- وبصورة عامة له كافة الصلاحيات الضرورية لإدارة الشركة وتمثيلها والتوقيع بالنيابة عنها والقيام بكافة الأفعال المطلوبة لتحقيق أغراضها متى كان القانون أو النظام الأساسي المائل لم يحصرها بالجمعية العمومية.</p> <p>د. ان مجلس الإدارة مخول صراحة بموجب هذا النظام ولأغراض المادة (154) من قانون الشركات عقد القروض لأجل تزيد على ثلاث سنوات أو بيع عقارات الشركة أو مقر أعمالها أو رهن أموال الشركة المنقولة وغير المنقولة أو إبراء ذمة مديني الشركة من إلتزاماتهم أو إجراء الصلح والإتفاق على التحكيم.</p> <p>هـ- لمجلس الادارة تفويض أي من صلاحياته إلى أحد أعضاء المجلس على أن يتم إعداد لائحة خطية بالمهام والاختصاصات التي يباشرها مجلس الإدارة وتلك التي</p>		

المقترح التعديلي الجديد للنص (2018)	النص الحالي للنظام الأساسي للشركة (2017)	المادة
يفوضها. وتتم مراجعة تلك المهام والاختصاصات بشكل منتظم على أن يكون كل تفويض محدداً.		